


ولي العهد يقدر جهود (أواصر) في مساعدة أبناء المملكة بالخارج (ص ٥٩)

السنة ٨٩ - العدد ٤٣٨٥ ٠٠ تصدر أسبوعياً
الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَلَّهُ الْمَلَكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ سُعُودِ رَحْمَةُ اللَّهِ
أَهْرَافُ الْعَامِ ١٣٤٣ هـ ١٩٢٤ م
تصَدَّرَ عَنْ وِزَارَةِ الشَّفَاقَةِ وَالْإِعْلَامِ
دَ. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الَّذِينَ حُجُّوْجَةُ
وزَيْرُ الشَّفَاقَةِ وَالْإِعْلَامِ
مَدِيرُ الصَّحِيفَةِ وَرَئِيسُ التَّحرِيرِ
جَسِّيْنُ مُحَمَّدُ بَاقِيْفَيْهُ



وَكَذَلِكَ أَوْجَنَا إِلَيْكُمْ قُرْآنًا عَرِبًا لِتَذَرَّفُ أَمْ القَرِئَةِ وَمِنْ حَوْلَهَا

قرآن كريم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (١) إِنَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُوْلَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ (٤)

[سورة الإخلاص]

٦٠ صفة ٣ الثمن ٣ ريالات سعودية

الصحيفة الرسمية للمملكة العربية السعودية - تصدر من مكة المكرمة

الجمعة ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ

٥٩
- خادم الحرمين الشريفين
ولي العهد يهنئان
قيادة المغرب
وعمان ولاتفيا

٦٠
- خادم الحرمين الشريفين
يهنئ الرئيس العام
لرعاية الشباب
ولي العهد يستقبل
رئيس وزراء لبنان
السابق وسفير الكويت
بالمملكة ونائب أمير
منطقة الرياض
وعددًا من المسؤولين

بيان من الديوان الملكي

وفاة الأميرة
هاجر بنت سعود
ابن عبد العزيز

الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ٢٢
ذو الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٨
نوفمبر ٢٠١١ م، عن الديوان
الملكي البيان التالي:
"بيان من الديوان الملكي"
انتقلت إلى رحمة الله تعالى
خارج المملكة، صاحبة السمو
الملكي الأميرة هاجر بنت سعود
بن عبد العزيز آل سعود، عن
عمر يناهز (٥٣) عاماً، إثر مرض
عافت منه، وسيصلى عليها إن
شاء الله بعد صلاة عصر يوم
السبت الموافق ٢٣/١٢/١٤٣٢ هـ
في جامع الإمام تركي بن عبد الله
بمدينة الرياض.
تغدمها الله بواسع رحمته
ومغفرته ورضوانه، وأسكنها
فسح جنانه.
إنما واتا إليه راجعون ■

ولي العهد يرأس جلسة مجلس الوزراء

المجلس يوافق على تنظيم إعانة البحث عن العمل ويأمر بصرفها بدأیة العام الهجري الجديد



الرياض - واس
أداء مناسك الحج وسط أجواء مفعمة بالسخينة
العظيمة؛ خدمة الحرمين الشريفين والمشاعر
والإيمان، وقال سموه "إن هذا الشرف العظيم
الذي أكرم الله به المملكة العربية السعودية
وأبنائها البررة، يلقي على عاتق الجميع
خطط موسم الحج، وتمكن ضيوف الرحمن من

الله وتحقيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في
مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرافق القضاء
ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك
القضائي".

وأسأل المولى جل وعلا أن يجزي خادم
الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في
جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد
بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة
على عاتقها ■

خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية (٢٨) قاضياً بوزارة العدل

الرياض - واس
أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله
بن عبد العزيز آل سعود، حفظه الله أمره الكريم
بترقية (٢٨) قاضياً بوزارة العدل من درجة
قاضي (ب) إلى درجة قاضي (أ).

وأوضح معالي وزير العدل الدكتور محمد
بن عبد الكريم العيسى أن الأمر الملكي الكريم
يأتي في إطار الدعم المتواصل من لدن خادم
الحرمين الشريفين يحفظه الله لقطاع القضاء
وبيؤكد اهتمامه الكبير والمستمر بتحسين
الشؤون الوظيفية للقضاء، مما يسهم بعون
الله وتوقيقه في رفعة وتطور هذا المرفق المهم في
مشمول مشروعه الميمون لتطوير مرافق القضاء

ورعايته الدائمة لمتطلبات واحتياجات السلك
القضائي .

وأسأل المولى جل وعلا أن يجزي خادم

الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في

جهود الكوادر القضائية، لتكون كما هو العهد

بها على مستوى الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة
على عاتقها ■

ولي العهد يستقبل وزير الخارجية الفرنسي ووزير الزراعة والأغذية الأوكراني وعدداً من كبار المسؤولين ورجال الأعمال في دولة الكويت



الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، في مكتبه
بالديوان الملكي في قصر اليمامة يوم الأحد ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠
نوفمبر ٢٠١١ م، معالي وزير الخارجية بجمهورية فرنسا
الآن جوبير، برفقة سفير فرنسا لدى المملكة برتان بزانستو، ورئيس
الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية الفريق أول بونوا بوجاس، وعدداً من المسؤولين
المسؤولين الفرنسيين.
وتم خلال اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين
الصديقين، وأخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية.
حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز، رئيس ديوان سموه
الخارجي، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزیر
الخاص لسموه ولي العهد المستشار الخاص لسموه، ومعالي السكرتير
الخاص لسموه ولي العهد الأستاذ عبد الرحمن بن علي الريبيعان.
كما استقبل حفظه الله، في مكتبه بالديوان الملكي في قصر اليمامة
اليوم نفسه، الأستاذ عبد العزيز بن سعود الباطين، وعدداً من كبار
المسؤولين ورجال الأعمال في دولة الكويت الشقيقة، الذين قدموا للسلام
عليه وتقديم الشكر له على الحفاوة والاستقبال وإتاحة الفرصة للقاء
بسموه الكريم.



ولي العهد يرأس جلسة مجلس الوزراء المجلس يوافق على تنظيم إعانة البحث عن العمل ويأمر بصرفها بدأية العام الهجري الجديد

الترحيب بموافقة الأمم المتحدة على القرار الذي تقدمت به المملكة لإدانة الهجمات الإرهابية ضد المتمتعين بالحماية الدولية

يطلب بعريضة تقدم إلى المحكمة المختصة الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سداد الديون في حالة الإفلاس

سابعاً: بعد الإطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة، وبعد الإطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣٠/٢٤) وتاريخ (٢٣/٤/١٤٣٠) هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/٢٩) وتاريخ (٢٩/٥/٢٤) هـ، قرار مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ (١٤٢١/٤/١٦) المتعلق بترتيب سداد الديون المتداولة في حالة الإفلاس، ليصبح بالنص الآتي:

١- الديون الناشطة من التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات.
٢- المبالغ المستحقة للعامل أو معموليه بمقتضى أحكام نظام العمل.
٣- مبالغ الاشتراكات والإضافات التي تفرض للتغzier عن تسديد مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية.
٤- مبالغ الرسوم المقررة على البضائع الموجودة في المنطقة الجمركية، حسب نظام الجمارك.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تعيينات وظيفية

ثامناً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:
١- تعيين عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد العزيز آل عيدان على وظيفة (مستشار تخطيط)، بالمرتبة الخامسة عشرة برئاسة هيئة الأركان العامة.
٢- تعيين سمو الأمير فهد بن عبد العزيز بن محمد بن عياف آل مقرن على وظيفة (مدير عام المياه بمنطقة مكة المكرمة)، بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المياه والكهرباء.
٣- تعيين جابر بن محمد بن جابر الشهري على وظيفة (وكيل الوزارة لشؤون الثروة السمكية)، بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الزراعة.
٤- تعيين عبد الله بن سلطان بن محمد الضويحي على وظيفة (مستشار للخدمة المدنية)، بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.
٥- تعيين علي بن عبد الله بن علي السالم على وظيفة (مستشار إداري)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الدفاع.
٦- تعيين مشاري بن عبد العزيز بن عبد الله العنقري على وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

٧- تعيين صالح بن عبد الله بن يحيى الدباسي على وظيفة (وكيل الوزارة المساعد لشؤون الميزانية والتخطيط)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.
٨- تعيين محمد بن عبد الله بن صالح الخطيب على وظيفة (مستشار قانوني)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية ■

(١/٦١) ١٤٣٢/٤/١٣، الخاص ببرنامج إعانة الباحثين عن العمل من المواطنين، وتنفيذ ذلك بما يحقق الفائدة المرجوة منه، أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات، من بينها:

أولاً: المعاشرة على تنظيم إعانة البحث عن العمل، بالصيغة المرفقة بالقرار.
٢- استثناء من حكم المادة (الثالثة) من التنظيم بالباحثين مع الدول التي ترى وزارة الخارجية أو من ينتهي بالاتصال مع الدول التي ترى وزارة الخارجية أو من ينتهي بالاتفاق معها، في شأن مشروع اتفاقية إطارية للتعاون في المجالات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات تلك الدول، والتوصي عليه، في ضوء الشروط الموقعة عليه في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ (١٤٣١/١٨/١٤٣١) هـ، من سبق أن تقدم بطلبها، وتواترت فيه شروط استحقاقها في ذلك التاريخ.
٣. يعمل بهذه التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً: التأكيد على تفعيل القرارات والتعليمات الصادرة في شأن عمل المرأة والضوابط المتعلقة بها، وتفعيل صلاحيات وزير المعرفة نظاماً.
ثالثاً: تنويع اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى - بمشاركة معالي وزير الشؤون الاجتماعية - الإشراف على تطوير برنامج إعانة البحث عن العمل وتنفيذه، وغيره من البرامج المعنية بذلك، عمل وتطبيقه، وغيره من البرامج المعنية بذلك، بما فيها برامج وأدوات رفع تكلفة العمالة الوافدة، لتمكن المواطنين الباحثين عن العمل من الحصول على فرص عادلة للتوظيف، مع التأكيد على ما يلي:

١- أن تشمل خدمات هذه البرامج جميع مستحقاتها.

٢- عدم ازدواج الحصول على خدمات تلك البرامج.

٣- أن يفي ما يخصص لفائدة المستفيد من هذه البرامج بالحد الأدنى اللازم لتوفير احتياجات العيش الكريم.

٤- كفاية وفعالية هذه البرامج وغيرها من البرامج الأخرى ذات العلاقة.

إضافة ممتلكين

ثانيةً: وافق مجلس الوزراء على إضافة ممثل من كل من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ووزارة التربية والتعليم، والهيئة العامة للطيران المدني، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والهيئة العامة للغذاء والدواء، ومجلس الغرف التجارية الصناعية، إلى لجنة التقييم وإدارة البيئة، المنشآت بموجب الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ (١٤٣٠/١/٢٩) هـ، لتصبحا بال الشخصين الآتيين:

١- المادة الثانية: "يجب أن يكون الشيء المرهون مما يصح بيعه، وأن يكون معيناً في عقد الرهن أو في عقد لاحق تعيننا نافياً للجهة والغير، ولا يصح رهن المالي المستقبل".

٢- المادة الخامسة عشرة: "إذا حل الأجل، يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن

يتم التصرف بالشيء المرهون برضاء الدائن المرتهن والمدين الراغب. فإذا لم يمكن ذلك، ولم يوف المدين والدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه، كان للدائن المرتهن بعد انتهاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصدار الدين بالوفاء، أن